

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط
والحفاظ على التراث المعماري ولا تتحمّل التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني
والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠١٣ بتفويضنا في اختصاصات
رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦
في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة
المستندات الخاصة بـ لجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات :

وعلى الحكم القضائي الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١١٧٩٩ لسنة ٦٣ ق :
وعلى مكاتب السيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق للسيد الأستاذ
المستشار القانوني للسيد الوزير بشأن الأحكام عاليه :

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانوني للسيد الوزير رقم (٨١٧)
المؤرخ ٢٠١٣/١١/٦ بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من محكمة القضاء الإداري
بهذا المخصوص :

وبناءً على ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق -
رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها عاليه :

قرار:

(المادة الأولى)

يُحذف العقار رقم (١٢) شارع أمير البحر محمود حمزة - ١٢ صفيحة
والمول برقم (١٧٥٣) شياخة أبو النواتير - قسم سيدى جابر - حى شرق الإسكندرية
من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الإسكندرية
الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠١٤/٢/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / إبراهيم محلب